

السُّنَّةُ الإِقْرَارِيَّةُ ودلائلُها «دراسةٌ حديثةٌ فقهيَّةٌ»

د. سَعُودُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُطَهَّرِيُّ^(*)

(*) مدرسٌ منتدبٌ بكليةِ الشريعةِ و الدراساتِ الإسلامية - قسمِ التفسيرِ و الحديث - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث يلقي الضوء على جانب من جوانب سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو السنة التقريرية .

بدأ بالتعريف بالسنة لغة واصطلاحاً ، ثم أردف بأنواع السنن ، ثم ذكرت حجّة السنة على وجه العموم ، وبيّنت حجّة السنة التقريرية على وجه الخصوص .

ثم بيان السنة التقريرية ونماذج منها في أبواب : (العقائد ، والأحكام والعبادات ، والآداب والأخلاق) .

التمهيد :

تُعدُّ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ المصدرَ التشريعيَّ الثاني بعد القرآن، وفيها توضيحه وبيانه، ولا تخفى مكانة السُّنة النَّبَوِيَّة في التشريع الإسلامي، وأثرها في الفقه الإسلامي منذ عصر النَّبِيِّ ﷺ، والصَّحابة حتَّى عصور أئمَّة الاجتهاد، واستقرار المذاهب الاجتهاديَّة، ممَّا جعل الفقه الإسلامي ثروة تشريعيَّة لا مثيل لها في الثروات التشريعية لدى الأمم جميعها في الماضي والحاضر، ومن يطلَّع على القرآن والسُّنة يجد أنَّ للسُّنة الأثر الأكبر في اتِّساع دائرة التشريع الإسلامي وعظمته وخلوده، مما لا ينكره كلُّ عالم بالفقه ومذاهبه .

وقد تنوعت سنَّته عليه الصَّلاة والسَّلام، والتي قضي بها بين النَّاس، فكانت سُنَّة قولية، وسُنَّة فعلية، وسُنَّة تقريرية، وسُنَّة وصفية .

المقدمة :

الحمد لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أمّا بعد :

فإنّ الله تعالى - بلطيف عنايته - بخلقه أنزل لهم الكتب، وأرسل لهم الرّسل، وختم برسوله الأمين صلوات الله وسلامه وبركاته عليه، الذي أرسله رحمة للعالمين، وحجّة على الخلق أجمعين .

ولما كانت السنّة النبويّة لها المكانة العظيمة في الشريعة الإسلاميّة لكونها المصدر الثّاني من مصادر التشريع، كان اختيار موضوع بحثي هذا أحد أنواع السنن الثابتة عن النّبيّ ﷺ، وهي السنّة التّقريرية، وانتخاب نماذج منها مرتبةً على أبواب : العقائد، والأحكام، والعبادات، والآداب، والأخلاق، والأندكار .

خطة البحث :

يشتمل البحث على : تمهيد، ومقدّمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهرس .

التمهيد :

وفيه بيان نبذة عن أهميّة السنّة النبويّة، وأنواع السنّة النبويّة، وحجّة السنّة عموماً، وحجّة السنّة التّقريرية على وجه الخصوص .

المقدّمة :

وفيهما : بيان أهميّة الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث .

المبحث الأول :

ويشتمل على التعريف بالسنّة من الجانب اللّغوي والاصطلاحي .

المبحث الثّاني :

ويشتمل على بيان أنواع السنّة النبويّة .

المبحث الثالث :

بيان حجّية السنّة وأنها المصدر الثاني للتّشريع الإسلاميّ، وفيه مطلبان :

المطلب الأوّل : حجّية السنّة على العموم .

المطلب الثاني : حجّية السنّة التقريرية .

المبحث الرابع :

نماذج من السنن التقريرية مرتّبة على الأبواب، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأوّل : باب العقائد .

المطلب الثاني : باب الأحكام والعبادات .

المطلب الثالث : باب الآداب، والأخلاق، والأذكار .

الخاتمة : وفيها ذكر أهمّ نتائج البحث .

المبحث الأوّل

تعريف السنّة لغةً واصطلاحاً

أ – السنّة لغة^(١) : الطّريقة والسيرة، سواء أكانت حسنة أم سيئة، ويشهد لهذا :

من القرآن :

قوله تعالى : ﴿ سُنَّةَ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلُ ﴾ (الأحزاب : ٦٢) .

أي : سنّة الله وطريقته في معاملة الأمم .

ومن السنّة :

ما جاء في قوله عليه الصّلاة والسّلام : (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً....)^(٢) .

(١) القاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة : (سنن) .

(٢) صحيح مسلم (٦٩٧٥)، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة .

ومن الشعر :

مِنْ مَعَشِرِ سُنَّتِ لَهُمْ آبَاؤُهُمْ وَلِكُلِّ قَوْمٍ سُنَّةٌ وَإِمَامُهَا
فَلَا تَجْزَعَنَّ مِنْ سِيرَةٍ أَنْتَ سِرَّتَهَا فَأَوَّلُ رَاضٍ سُنَّةً مَنْ يَسِيرُهَا^(١)

ب - السُّنَّةُ اصطلاحاً : تطلق السُّنَّةُ على عدة معان :

١ - فيما يقابل القرآن :^(٢)

كقولهم : من السنة: كذا، وقولهم: خلاف السنة كذا.

مثال الأول : قول أنس رضي الله عنه : (مِنَ السُّنَّةِ: أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبَكْرِ سَبْعًا).^(٣)

وما جاء عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُخْفِيَ التَّشَهُّدَ).^(٤)

ومثال الثاني: ما جاء عن سعيد بن المسيب: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَكْثَرَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ، يُكْثِرُ فِيهَا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَنَهَاهُ، فَقَالَ : (يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ : لَا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ).^(٥)

٢ - فيما يقابل الواجب :

فيقال : هذا واجب، وهذا سنة، والمراد: ما طلب الشارع فعله، لا على سبيل الإلزام . وتسمى بالمندوب والمستحب والنافلة .

٣ - فيما يقابل البدعة :

فيقال : أهل السنة، وأهل البدعة . والمراد بها : ما دلّ عليه الدليل الشرعي .

(١) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٦١) . والسنة هنا بمعنى : السيرة .

(٢) الموافقات (٤ / ٢٨٩) .

(٣) صحيح مسلم (٣٧٠٠)، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها .

(٤) صحيح ابن خزيمة (٣٤٩ / ١)، والحاكم (٤٠٠ / ١) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣ / ٥٣)، السنن الكبرى للبيهقي (٢ / ٤٦٦) .

تعريف السنة عند ((الأصوليين والفقهاء)) :

ما صدر عن النبي ﷺ غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير، مما يصلح أن يكون دليلاً شرعياً. ^(١)

تعريف السنة عند ((المحدثين)) :

يعرفها المحدثون بزيادة: (الصفة)، إذ يقولون: السنة :

ما نقل عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، ويريدون بالصفة ما ورد عن الصحابة من صفة الرسول ﷺ، سواءً كانت صفة خلقية أو خلقية. وما أثر عن الصحابة والتابعين من قول أو فعل. ^(٢)

المبحث الثاني

أنواع السنن

بعد أن علمنا تعريف السنة عند المحدثين، وأنها أقوال، وأفعال، وتقارير، ووصف النبي ﷺ الخَلْقِي والخَلْقِي، فيمكن أن نذكر أنواع السنن على هذا التقسيم :

١ - السنة القولية : هي ما صدر عن النبي ﷺ من قول غير القرآن، كقول النبي ﷺ : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ). ^(٣)

٢ - السنة الفعلية : هي ما صدر عن النبي ﷺ من فعل، مثل ما نقل من صفة صلاته كمثل: (كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ). ^(٤)

٣ - السنة التقريرية : هي ما نقل من سكوت النبي ﷺ عن قول قيل، أو فعل فُعل في حضرته، أو علم به ولم ينكره. ومن أمثلة ذلك: ما رواه الشيخان : من أكل الضب

(١) الواضح في أصول الفقه (١ / ٣٨).

(٢) فتح المغيث (١ / ١٤)، السنة قبل التدوين (١٨).

(٣) متفق عليه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما البخاري (٨)، مسلم (١٢٠).

(٤) متفق عليه من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة رضي الله عنه البخاري (٣٩٠)، مسلم (١١٣٣).

على مائدته من غير إنكار. (١)

- ومما يدخل في السنة التقريرية: قول الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله ﷺ: (عن مرثد بن عبد الله قال : أتيت عقبة بن عامر الجهني - رضي الله عنه - فقلت : أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ ، يَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ ! فَقَالَ عُقْبَةُ إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - . قُلْتُ : فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ ؟ قَالَ : الشُّغْلُ) . (٢)
- ٤ - الصِّفَةُ الْخُلُقِيَّةُ : ما جاء في صفته : (من أنه - ﷺ - كان دائم البشر ، سهل الخلق ، لين الجانب ، ليس بفظ ، ولا غليظ ، ولا صخاب ولا فحاش ، ولا عيَّاب) . (٣)
- ٥ - الصِّفَةُ الْخُلُقِيَّةُ : ما جاء في صفة هيئته ﷺ ، حيث كان عليه الصلاة والسلام : (أحسن الناس صفة و أجملها ، كان ربعة إلى الطول ما هو ، أَكْحَلُ الْعَيْنَيْنِ ...) . (٤)

المبحث الثالث

بيان حجية السنّة وأنها المصدر الثاني للتّشريع الإسلاميّ،

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

حجّية السنّة على العموم

معنى حجّية السنّة: أن السنّة متى ثبتت بالإسناد الصحيح صحّ الاستدلال بها، ووجب العمل بها وبما يستنبط منها من أحكام شرعية. وحجّية السنّة بهذا المعنى من المعلوم من الدّين بالضرّورة .

وقد أجمع المسلمون على وجوب طاعة النّبي ﷺ، ولزوم سنّته. (٥)

(١) سيأتي تخريج الأحاديث عند المبحث الرابع : (نماذج للسنة التقريرية) .

(٢) رواه البخاري (١١٨٤)، والبيهقي في الكبرى (٤٧٥ / ٢) .

(٣) الشمائل المحمدية (٢٩١) .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٥٩ / ١١) .

(٥) مجموع الفتاوى (٨٢ / ١٩ - ٩٢)، وإعلام الموقعين (٢٩٠ - ٢٩٣) .

قال الإمام الشافعي: (لم أسمع أحداً نسبته الناس أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عزّ وجلّ اتباعُ أمر رسول الله ﷺ، والتّسليم لحكمه) .^(١) قال ابن القيم: (الناس أجمعوا أن الرد إلى الله سبحانه وتعالى هو الرد إلى كتابه، والرد إلى الرسول ﷺ هو الرد إليه نفسه في حياته، وإلى سنته بعد وفاته).^(٢) وقال ابن عبد البر: (وقد أمر الله جل وعز بطاعته واتباعه أمراً مطلقاً مجملاً لم يقيد بشيء).^(٣) وقال ابن تيمية: (وهذه السنّة إذا ثبتت، فإنّ المسلمين كلهم متّفقون على وجوب اتباعها).^(٤) وقال الشوكاني: (اتفق من يعتقد به من أهل العلم على أن السنّة المطهرة مستقلة بتشريع الأحكام، وأنها كالقرآن في تحليل الحلال، وتحريم الحرام.. والحاصل: أن ثبوت حجّية السنّة المطهرة واستقلالها بتشريع الأحكام ضرورة دينية، ولا يخالف في ذلك إلا من لا حظ له في دين الإسلام).^(٥)

الأدلة على حجّية السنّة :

١ - نصوص القرآن :

- اقتران الإيمان بالله جلّ وعلا بالإيمان برسوله، وهذا يقتضي وجوب اتباعه ﷺ، وحجّية السنّة الثابتة عنه عليه الصلاة والسلام. قال الشافعي: (فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له :الإيمان بالله ورسوله .. فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله : لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه .. ففرض الله على النّاس اتّباع وحيه، وسنن رسوله)^(٦).

- الأمر بالرد إلى الرسول ﷺ عند النزاع، قال تعالى: ﴿ فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (النساء: ٥٩). قال ابن القيم: (أمر تعالى برد ما تنازع فيه المؤمنون

(١) جماع العلم (ص ٣) .

(٢) إعلام الموقعين (١/ ٤٩ - ٥٠) .

(٣) جامع بيان العلم وفضله (٢/ ٣٦٦) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٩/ ٨٥) .

(٥) إرشاد الفحول (١/ ١٨٧ - ١٨٩) .

(٦) الرسالة (ص ٧٥ - ٧٦) .

إلى الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأخبرهم أن ذلك خير لهم في العاجل، وأحسن تأويلاً في العاقبة^(١).

١ - ترتيب الوعيد على من يخالف أمر النبي ﷺ، قال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: ٦٣). قال الإمام أحمد: (وما الفتنة؟ الشرك لعله إذا رد بعض قوله أن يقع في قلبه شيء من الزيغ، فيزيغ قلبه فيهلكه)^(٢) قال ابن حزم عند قوله تعالى: ﴿وَمَا يَطُقُ عَنِ أَلْهَوَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤): (الوحي ينقسم من الله عز وجل إلى رسوله ﷺ على قسمين :

أحدهما: وحي متلو، مؤلف تأليفاً معجز النظام، وهو القرآن.

والثاني: وحي مروي منقول غير مؤلف، ولا معجز النظام، ولا متلو، لكنه مقروء، وهو الخبر الوارد عن رسول ﷺ، وهو المبين عن الله سبحانه وتعالى مراده منا)^(٣).

٢ - نصوص السنة الصحيحة :

أ - أحاديث فيها دلالة صريحة على حجية السنة :

- ١ - كقول النبي ﷺ: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِّينَ) .^(٤)
- ب - وكقول النبي ﷺ: (أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ) .^(٥)

ب - أحاديث فيها دلالة التنبيه على حجية السنة :

- كقوله ﷺ: (تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا : كِتَابُ اللَّهِ وَ سُنَّتِي) .^(٦)

(١) إعلام الموقعين (١/ ٤٩).

(٢) الصارم المسلول (٥٩).

(٣) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٣).

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٩)، والترمذي (٢٨٩١)، وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) رواه الإمام أحمد (١٧١٧٤)، وأبو داود (٤٦٠٦) . بإسناد صحيح .

(٦) رواه الحاكم (١/ ١٧٢).

ج - أحاديث فيها الإشارة على حجية السنة :

مثاله : قول النبي ﷺ في الصحيح: (بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً) .^(١)

٣ - الإجماع :

أجمع الصحابة والتابعون وفقهاء الإسلام المجتهدون، على أن السنة حجة يجب العمل بها، والرجوع إليها، ويدل على هذا الإجماع، استقراء الآثار المروية والنقول عن :

١- الصحابة ٢- والتابعين ٣- والأئمة المجتهدين .

فمن نظر فيها وجد احتجاجهم بالسنة، وكانوا إذا اختلفوا وجاءهم خبر عن رسول ﷺ تركوا آراءهم لخبر الرسول ﷺ.

أ - أمثلة حجية السنة بالإجماع عند الصحابة :

- ما رواه البراء بن عازب رضي الله عنه في قصة تحويل القبلة حينما خرج ممن صلى مع النبي ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فمر على أهل مسجد، وهم راکعون، فقال: (أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ).^(٢)
- قضاء الصديق رضي الله عنه لميراث الجدة بالسدس؛ عملاً بالسنة النبوية .^(٣)
- رجوع عمر رضي الله عنه في توريث المرأة من دية زوجها إلى السنة النبوية، فكان يقول: (الدِّيَةُ لِلْعَاقِلَةِ وَلَا تَرِثُ الْمَرْأَةُ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا شَيْئًا) حتى أخبر أن رسول الله ﷺ وَرَّثَ امْرَأَةً أَشِيمَ الضَّبَابِيِّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا، فرجع عمر عن قوله.^(٤)
- حُكْم عثمان رضي الله عنه بالسنة النبوية في مكان سكنى المتوفى عنها زوجها حال العدة.^(٥)

(١) رواه البخاري (٣٤٦١) .

(٢) البخاري (٧٢٨٠)، ومسلم (١٢٠٤) .

(٣) موطأ مالك رواية الليثي (١٠٧٦) .

(٤) مسند الإمام أحمد (١٥٧٤٦)، وأبو داود (٢٩٢٩) .

(٥) أبو داود (٢٣٠٢)، والترمذي (١٢٤٤) .

ب - أمثلة حجية السنة بالإجماع عند التابعين :

قال الخليفة عمر بن عبد العزيز: رَأَسَ الْقَضَاءُ إِتِّبَاعُ مَا فِي كِتَابِ اللَّهِ، ثُمَّ الْقَضَاءُ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ج - أمثلة حجية السنة بالإجماع عند الأئمة المجتهدين :

كان أئمة أهل السنة الأربعة من أشدّ الناس اتباعاً وتمسّكاً بالحديث إذا ثبت عندهم، فمن أقوالهم :

قول الإمام أبي حنيفة : عليكم باتباع السنة فمن خرج عنها ضل .

وقال الإمام مالك : كُلُّ يُوْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ، إِلَّا صَاحِبَ هَذَا الْقَبْرِ. أي النبي ﷺ .

وقال الإمام الشافعي : إذا صح الحديث فهو مذهبي . وقال : إذا وجدتم قولي يخالف قول رسول الله ﷺ، فاضربوا بقولي عرض الحائط . وكان الإمام أحمد إذا سئل عن مسألة يقول : أَوْ لِأَحَدٍ كَلَامٌ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؟^(١)

٤ - النظر الصحيح :

أن القرآن فرض الله فيه على الناس عدة فرائض مجملة غير مبينة، لم تفصل في القرآن أحكامها ولا كيفية أدائها، فقال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، و﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾، ولم يبين كيف تقام الصلاة وتؤتى الزكاة، ويؤدى الصوم والحج . وقد بين الرسول ﷺ هذا الإجمال بسنته القولية والفعلية؛ لأن الله سبحانه منحه سلطة هذا التبيين بقوله عز شأنه: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ .

فلو لم تكن هذه السنن البيانية حجة على المسلمين، ما أمكن تنفيذ فرائض القرآن، ولا اتباع أحكامه .

(١) انظر في جميع أقوال الأئمة الأربعة كتاب قواعد التحديث (٣ ١) .

المطلب الثاني

حجية السنة التقريرية

إقرار النبي ﷺ حجة على قول أكثر الأصوليين؛ لأنه ﷺ معصوم عن أن يُقرَّ أحدًا على خطأ أو معصية فيما يتعلق بالشرع. قال الجويني: (فالذي ذهب إليه جماهير الأصوليين أن رسول الله ﷺ إذا رأى مكلفاً يفعل فعلاً أو يقول قولاً فقررهُ عليه، ولم ينكر عليه كان ذلك شرعاً منه في رفع الحرج فيما رآه)^(١).

قال الإمام السمعاني: (ونذكر حكم ما أقر عليه رسول الله ﷺ في عصره، فنقول: وإذا شاهد رسول الله ﷺ الناس على استدامة أفعال في بياعات أو غيره من معاملات يتعاملونها فيما بينهم، أو مأكول أو مشروب أو ملبوس أو أبنية أو مقاعد في أسواق، فأقرهم عليها ولم ينكرها منهم، فجميعها في الشرع مباح إذا لم يتقدم إقراره إنكار^(٢)، لأن النبي ﷺ لا يستجيز أن يقر الناس على منكر ومحذور، كما وصفه الله تعالى في قوله: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ ﴾ [الأعراف: ٥٧] . فدل أن ما أقر عليه داخل في المعروف، وخارج عن المنكر)^(٣).

والأصل في حجية إقراره ﷺ هو: أنه لا يجوز في حقه تأخير البيان عن وقت الحاجة، إذ سكوته يدل على جواز ذلك الفعل أو القول، بخلاف سكوت غيره.

لذلك استنبط الإمام البخاري في صحيحه حجية السنة التقريرية، فقال: (باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة لا من غير الرسول).

ثم ساق الخبر بإسناده عن محمد بن المنكدر قال: (رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَالِ، فَقُلْتُ: تَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ

(١) البرهان في أصول الفقه (١/ ٣٢٨) .

(٢) فإن تقدم إنكار ثم تلاه إقرار فإنه يُعملُ بآخر الأمرين، وهو الإقرار بالموافقة .

(٣) قواطع الأدلة في أصول الفقه (٢ / ١٩٦، ١٩٧) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ). (١)

ثم أردفه في الباب بعده بخبر أكل الضَّبِّ على مائدة رسول الله ﷺ، فاستدل بذلك ابن عباس رضي الله عنهما بأنه ليس بحرام. (٢)

ومما استنبطه البخاري - رحمه الله - على حجية إقرار النبي ﷺ: أن سترة الإمام سترة للمؤمنين، فقال: (باب سترة الإمام سترة من خلفه).

واستدل البخاري على رأيه بخبر عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانِ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِمِنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، فَنَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ). (٣)

مما يدل على أنه يرى أن إقرار النبي ﷺ، وعدم إنكاره عليه حجة شرعية.

وإنما يكون سكوته ﷺ، وعدم إنكاره حجة على الجواز بشرطين:

أ - أن يعلم ﷺ بوقوع الفعل أو القول، فإما أن يقع ذلك بحضرته، أو في غيبته فينقل إليه، أو في زمنه وهو عالم به؛ لانتشاره انتشاراً يبعد معه ألا يعلمه ﷺ.

قال الجويني: (وإقرار صاحب الشريعة على القول هو قول صاحب الشريعة، وإقراره على الفعل كفعله، وما فعل في وقته في غير مجلسه، وعلم به ولم ينكره، فحكمه حكم ما فعل في مجلسه). (٤)

ب - ألا يكون الفعل الذي سكت عنه ﷺ صادراً من كافر، لأن إنكاره ﷺ لما يفعله الكفار معلوم ضرورة، فالعبرة في فعل أحد المسلمين. (٥)

(١) صحيح البخاري (٧٣٥٥).

(٢) المصدر السابق، باب الأحكام التي تعرف بالدلائل، وكيف معنى الدلالة وتفسيرها (٢٤).

(٣) صحيح البخاري (٤٧١).

(٤) الورقات (٢٠).

(٥) إرشاد الفحول (١ / ٢٢٣).

المبحث الرابع

نماذج من السنن التقريرية مرتبة على الأبواب

وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: باب العقائد.

المطلب الثاني: باب الأحكام والعبادات.

المطلب الثالث: باب الآداب والأخلاق والأذكار.

أولاً: (باب العقائد):

إقراره ﷺ الحبر اليهودي حينما ذكر (صفة الإصبع) لله تعالى، وذكر اسم (الملك) لله جل وعز:

أخرج البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٧٢٢٣)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّا نَجِدُ أَنَّ اللَّهَ يَجْعَلُ السَّمَوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلَائِقِ عَلَى إصْبَعٍ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ؛ تَصْدِيقًا لِقَوْلِ الْحَبْرِ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (الزمر: ٦٧).

فهذا يدل على أنه ﷺ أقره، واستشهد لقوله بآية من كتاب الله، فضحكه واستشهاده تقرير لقول الحبر، وسبب الضحك هو سروره، حيث جاء في القرآن ما يصدق ما وجده هذا الحبر في كتبه (١).

(١) القول المفيد على كتاب التوحيد (٢ / ٥٣١).

إقراره ﷺ الجارية، لما قال لها : (أَيْنَ اللَّهُ؟) قالت : في السماء :

أخرج مسلم (١٢٢٧)، وأبو داود (٣٢٨٤)، والدارمي في الرد على الجهمية (٤٦)، وابن مندة في الإيمان (٢٣٠ / ١) من حديث معاوية السلمى رضي الله عنه في قصته مع جاريته التي ضربها فعظم ذلك عليه، فأتى للنبي ﷺ، فقال : أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ : (أَتُنِّي بِهَا) . فَاتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ لَهَا : (أَيْنَ اللَّهُ؟) قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ : (مَنْ أَنَا؟) . قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ . قَالَ : (أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) .

فأقر النبي ﷺ في هذا الحديث أن الله جل وعلا في السماء، وكذلك في غيره من الأحاديث.

قال مرعي الكرمي : (ولما قال للجارية : (أين الله؟)، فقالت : في السماء لم ينكر عليها بحضرة أصحابه؛ كي لا يتوهموا أن الأمر على خلاف ما هو عليه بل أقرها، وقال : (أُعْتِقُهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ)^(١)).

إقرار النبي ﷺ عبد الله بن رواحة رضي الله عنه حينما ذكر في إنشاده استواء الله تعالى على العرش :

أخرج ابن عساكر في تاريخ دمشق (١١٣ / ٢٨) أنه كانت لابن رواحة جارية يستسرّها سرّاً عن أهله، فبصرت به امرأته يوماً قد خلا بها، فقالت : لقد اخترت أمتك على حرتك، فجاحدها ذلك، فقالت : فإن كنت صادقاً فاقراً آية من القرآن، وفي رواية : وقد عهدته لا يقرأ القرآن وهو جنب، فقال :

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا

قالت : فزدني آية أخرى، فقال :

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

فقالت : زدني آية أخرى، فقال :

(١) أقاويل الثقات (ص ٨٥) .

وتحملة ملائكة كرام ... ملائكة الإله مقربينا

فقالت: آمنت بالله، وكذبت البصر، فأتى ابن رواحة رسول الله ﷺ فحدثه، فضحك رسول الله ﷺ ولم يغير عليه.

قال ابن عبد البر: (وقصته مع زوجته في حين وقع على أمته مشهورة، رويها من وجوه صحاح)^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢) : (كما أنشد عبد الله بن رواحة رضي الله عنه ﷺ فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ :

شهدت بأن وعد الله حق ... وأن النار مثوى الكافرينا

وأن العرش فوق الماء طاف ... وفوق العرش رب العالمينا

بل إن النبي ﷺ كان يسمع مثل هذا ويقر عليه، كما أنشده عبدالله بن رواحة رضي الله عنه)^(٣).

قال ابن القيم : (قال محمد بن عثمان الحافظ : رويت هذه القصة من وجوه صحاح عن ابن رواحة)^(٤).

إقراره ﷺ الحبر اليهودي في اعتبار الحلف بغير الله شركاً:

أخرج الإمام احمد (٢٧٠٩٣) والنسائي في الكبرى (٢٤٥ / ٦) من حديث قتيلة بنت صيفي رضي الله عنه أن يهودياً أتى النبي ﷺ، فقال: إِنَّكُمْ تُشْرِكُونَ، تَقُولُونَ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتُ، وَتَقُولُونَ: وَالْكَعْبَةِ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَقُولُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَحْلِفُوا: (مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ شِئْتُ) وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَقُولُوا: (وَرَبِّ الْكَعْبَةِ) .

فأقره النبي ﷺ على اعتبارها من الشرك، وأرشد إلى استعمال اللفظ البعيد من

(١) الاستيعاب (٩٠٠ / ٣) .

(٢) مجموع الفتاوى (١٧٩ / ٣٣) .

(٣) منهاج السنة النبوية (٢١٠ / ٢ - ٢١١) .

(٤) اجتماع الجيوش الإسلامية (١٩٨ / ٢) .

الشرك بأن يحلفوا بالله، وأن يعطفوا مشيئة العبد على مشيئة الله بثم التي هي للترتيب والتراخي؛ لتكون مشيئة العبد تابعة لمشيئة الله تعالى .

إقرار النبي ﷺ أبا رزين العقيلي رضي الله عنه على قوله: (لا نعدم خيراً من رب يضحك):

أخرج الإمام أحمد في المسند (١٦٢٠٦)، وابن خزيمة في التوحيد (٤٦٢ / ٢)، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد (٤٢٦ / ٣) من حديث أبي رزين رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : (ضَحِكَ رَبُّنَا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ) فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَيَضْحَكُ الرَّبُّ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (نَعَمْ) قُلْتُ : لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا . فأقره النبي ﷺ على قوله .

إقرار النبي ﷺ الصحابة في ترتيب الفضيلة لأبي بكر، ثم عمر، ثم عثمان رضي الله عنهم أجمعين :

أخرج البخاري (٣٦٥٥)، وابن أبي عاصم في السنة (١١٩٣)، وعبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل في السنة (١٣٣٥) - ومن طريقه الخلال في السنة (٥٧٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال : (كُنَّا نَتَحَدَّثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : أَنْ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْدَ نَبِيِّهَا : أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ عُثْمَانُ، فَيَبْلُغُ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُنْكِرْهُ). واللفظ لابن أبي عاصم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (وقد اتفق المسلمون على أن أمة محمد ﷺ خير الأمم، وأن خير هذه الأمة أصحاب نبينا ﷺ وأفضلهم السابقون الأولون، وأفضلهم: أبو بكر، ثم عمر، ثم عثمان، ثم علي، رضي الله عنهم).^(١)

إقرار النبي ﷺ أبي بن كعب رضي الله عنه في قوله: إِنَّ أعظم آية في كتاب الله هي: آية الكرسي، لاشتغالها على صفات الله تعالى :

(١) المستدرک على مجموع الفتاوى (١١٩ / ١) .

أخرج مسلم (١٩٢١)، والإمام أحمد (٢١٢٧٨) من حديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟) . قَالَ : قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : (يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ ؟) . قَالَ قُلْتُ (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ) . قَالَ : فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ : (وَاللَّهِ ، لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) .

فأقر النبي ﷺ أبياً رضي الله عنه على جوابه ، وأنه قد وُفِّقَ للصَّواب ، وسُدَّ في الجواب ، فقال له إقراراً : (لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ) .

ثانياً : (باب الأحكام والعبادات) :

إقراره ﷺ سنة ركعتي الفجر عقب صلاة الصبح ، وقبل الشروق :

أخرج الشافعي في المسند (١٩٠) - ومن طريقه البيهقي في الكبرى (٢ / ٤٥٦) - والحميدي في المسند (٢ / ٢٨٣) من حديث قيس الأنصاري رضي الله عنه قال : أبصرني رسول الله ﷺ وَأَنَا أَصَلُّ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، فَقَالَ : (مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ ؟) . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ، فَهَمَّا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قال السندي في ترتيب مسند الشافعي : (وسكوته ﷺ إقرار بصحة ما فعل قيس ، وهو دليل على جواز قضاء هذه السنة) .^(١)

و له شاهد أخرجه الخطيب في الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (٦٢) من حديث جابر رضي الله عنه .

إقرار النبي ﷺ سعد بن الربيع رضي الله عنه حينما قال لعبد الرحمن بن عوف : (ولي امرأتان ، فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها) :

أخرج البخاري (٥٠٧٢) والترمذي (٢٠٥٨) من حديث أنس رضي الله عنه قال :

(١) مسند الشافعي (١٩٠) .

(لَمَّا قَدِمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ مُهَاجِرًا أَخَى النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ: لِي مَالٌ فَانْصِفْهُ لَكَ، وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ حَتَّى أُطْلِقَهَا، فَإِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا تَزَوَّجْهَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي أَهْلِكَ وَمَالِكَ دُلُونِي عَلَى السُّوقِ..).

ووجه الاستدلال بهذا الحديث قوله: (وَلِي امْرَأَتَانِ، فَاَنْظُرْ أَحَبَّهُمَا إِلَيْكَ حَتَّى أُطْلِقَهَا) فلو كان فيه ظلم للزوجة ماسكت عنه النبي ﷺ، فأقره النبي ﷺ على هذا القول، ولم ينكره عليه، وهو لا يُقرّ على منكر.

إقرار النبي ﷺ بالاعتصار على قراءة الفاتحة في الصلاة :

أخرج أبو داود (٧٩٣)، والبيهقي في الكبرى (١١٦/٣) من حديث جابر رضي الله عنه في قصة معاذ رضي الله عنه وصلاة الرجل خلفه قال: وقال - يعني النبي ﷺ - للفتى (كَيْفَ تَصْنَعُ يَا ابْنَ أَخِي إِذَا صَلَّيْتَ؟)، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي مَا دَنَدَنْتُكَ وَدَنَدَنَةُ مُعَاذٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي وَمُعَاذٌ حَوْلَ هَاتَيْنِ أَوْ نَحْوَ ذَا). فأقره النبي ﷺ على جواز الاعتصار على الفاتحة.

إقرار النبي ﷺ بأبا بكر رضي الله عنه عندما التفت ورفع يديه وهو في الصلاة، ثم رجع القهقرى ليقف في الصف :

أخرج البخاري (١٢٠١)، ومسلم (٩٧٦) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه حينما شغل النبي ﷺ، فَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَصَلَّى، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْشِي فِي الصُّفُوفِ يَشْقُهَا شَقًّا حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِالتَّصْفِيحِ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا التَّصْفِيحُ؟ هُوَ التَّصْفِيقُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا التَّفَتَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّفِّ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ مَكَانَكَ. فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى.

قال الباجي: (وهذا يدل على أن الالتفات في الصلاة لا يبطلها؛ لأنه فعل ذلك بحضرة

النبي ﷺ فلم ينكره عليه، ولا خلاف في ذلك).^(١)

وقال أيضاً: قوله (فاستأخر أبو بكر حتى استوى في الصف) دخولاً في جملة الصحابة المؤتمين، وخروجاً للنبي ﷺ عن رتبة المأموم، فأقره النبي ﷺ على ذلك، وتقدم رسول الله ﷺ إلى موضع الإمامة).^(٢)

إقرار النبي ﷺ عروة البارقي رضي الله عنه في تصرفه بالوكالة :

أخرج البخاري (٣٦٤٢)، وأبو داود (٢٣٨٤) من حديث عروة البارقي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ أعطاه ديناراً يشتري به أضحية أو شاة، فاشتري شاتين، فباع إحداهما بدينار، فأتاه بشاة ودينار، فدعا له بالبركة في بيعه، فكان لو اشتري تراباً لربح فيه.

قال ابن عثيمين: (وكَّله الرسول ﷺ - أي عروة رضي الله عنه - يشتري له أضحية فأعطاه ديناراً، فاشتري أضحيتين وباع واحدة بدينار، فرجع إلى الرسول ﷺ بأضحية ودينار، لم يخسر شيئاً، فأقره النبي ﷺ على ذلك. فهذا يدل على أنه إذا كان تصرف الوكيل فيه خيرٌ للموكل فينبغي أن ينفذ).^(٣)

إقرار النبي ﷺ الصحابة على أكل الضب على مائدته عليه الصلاة والسلام، ولم ينكر عليهم ذلك:

أخرج البخاري (٥٣٩١)، ومسلم (٥١٤٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن خالد بن الوليد رضي الله عنه: حينما أكل الضب على مائدة النبي ﷺ، ولم ينكره. قال خالد رضي الله عنه: فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ - يَنْظُرُ.

قال المارديني: (لا يجوز لصاحب الشريعة أن يقر أحداً على الخطأ، ولهذا حكم بحل الضب مع عدم أكله منه عليه السلام، لكن لما أقر خالداً على أكله من غير إنكار

(١) المنتقى شرح الموطأ (٢ / ١٨٣).

(٢) المصدر السابق (٢ / ١٨٤).

(٣) الشرح الممتع (٩ / ٣٦٥ - ٣٦٦).

علم حله).^(١)

إقراره ﷺ بتمرين الصبيان على الصيام :

أخرج البخاري (١٩٦٠)، ومسلم (٢٧٢٥)، من حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت : أَرَسَلَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ (مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلَيْتَمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيَصُمْ) . قَالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ ، وَنُصُومُ صِبْيَانَنَا ، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ .

إقراره ﷺ بلالاً رضي الله عنه على زيادة: (الصلاة خير من النوم) في أذان الفجر:

أخرج ابن ماجه (٢٣٧/١)، والطحاوي في شرح المشكل (٣٦٦/١٥) من حديث بلال رضي الله عنه أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ ، فَقِيلَ : هُوَ نَائِمٌ ، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، فَأَقَرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ ، فَثَبَّتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .
فإقرار الرسول ﷺ هذه الكلمة من بلال يدل على مشروعيتها الإتيان بها .

وعند ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه قال : (مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ) .^(٢)

إقراره ﷺ الصحابة على بقاء الوضوء بعد أن خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة، ولم يأمرهم بإعادته :

أخرج مسلم (٨٦١)، وأبو داود (٢٠٠) من حديث أنس رضي الله عنه قال : (كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ ، ثُمَّ يَصْلُونَ ، وَلَا يَتَوَضَّؤْنَ) .

(١) الأنجم الزاهرات (١٨٠ - ١٨١) .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٠٢/١) .

قال ابن القيم رحمه الله: (ومنه: تقريرهم على بقاء الوضوء، وقد خفقت رؤوسهم من النوم في انتظار الصلاة، ولم يأمرهم بإعادته، وتطرق احتمال كونه لم يعلم ذلك مردود بعلم الله به، وبأن القوم أجل وأعرف بالله ورسوله أن لا يخبروه بذلك، وبأن خفاء مثل ذلك على رسول الله ﷺ وهو يراهم ويشاهدهم خارجاً إلى الصلاة ممتنع).^(١)

إقراره ﷺ الصحابة على رفع الصوت بالذكر بعد السلام من الصلاة :

أخرج البخاري (٨٤١)، ومسلم (١٣٤٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انْصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ). قال ابن القيم: (ومنه: تقريرهم على رفع الصوت بالذكر بعد السلام، بحيث كان من هو خارج المسجد يعرف انقضاء الصلاة بذلك، ولا ينكره عليهم).^(٢)

إقراره ﷺ لُبَسَ خَاتَمِ الْفُضَّةِ لِلرَّجُلِ :

أخرج الطحاوي في شرح المعاني (٤ / ٢٦١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أَنَّ رَجُلًا، جَلَسَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَبَسَ خَاتَمَ حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ لِبَسَةُ أَهْلِ النَّارِ). فَرَجَعَ فَلَبَسَ خَاتَمَ وَرَقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

قال النووي^(٣): (قال أصحابنا: يجوز للرجل خاتم الفضة بالإجماع).

إقراره ﷺ عائشة رضي الله عنها على جلوسها بينه وبين القبلة، وهو يصلي:

أخرج البخاري (٥١١)، والإمام أحمد (٢٥٤١٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَسَطَ السَّرِيرِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٩).

(٢) إعلام الموقعين (٢ / ٣٧٠).

(٣) المجموع شرح المذهب (٤ / ٤٤٤).

تَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلَالًا). فَأَقْرَاهَا ﷺ عَلَى أَنْسِلَالِهَا
بَيْنَ يَدَيْهِ، وَعَلَى مَكْتَبِهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ.

**إقراره ﷺ التيمم عند شدة برودة الماء، فقد أقر عمرو بن العاص رضي الله عنهما
على صلاته جُنُباً بعد أن تيمم من شدة البرد :**

أَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (١٨٢٨٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٣٤) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا حِينَ احْتَلَمَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمُ ثُمَّ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الصَّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: (فَقَالَ يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ) فَأَخْبَرْتَهُ
بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الْإِغْتِسَالِ وَقُلْتُ إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: «وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ
بِكُمْ رَحِيمًا» فَضَحِكَ ﷺ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا). قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: (فَأَقْرَاهُ ﷺ عَلَى فَعْلِهِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ
لَمَّا بَيَّنَّ لَهُ عَذْرَهُ)^(١).

إقرار النبي ﷺ يُكُونُ الصبي الذي لم يبلغ الحلم مع واحد صفا في الصلاة :

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٨٠)، وَمُسْلِمٌ (١٥٣١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
جَاءَ فِيهِ: (فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالْيَتِيمَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزَ مِنْ وَرَائِنَا
فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انْصَرَفَ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى مَصَافَةِ الصَّبِيِّ الْمُمِيزِ، وَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَعَ وَاحِدٍ
صَفًا.

وَوَجْهُ الْاسْتِدْلَالِ هُوَ أَنَّ الْيَتِيمَ صَفَّ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَقْرَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى
ذَلِكَ، وَالسَّكُوتُ مِنْهُ إِقْرَارٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْيَتِيمَ مَنْ مَاتَ أَبُوهُ وَلَمْ يَبْلُغِ الْحُلُمَ.

إقرار النبي ﷺ الفريقين على صلاة العصر في غزوة بني قريظة :

أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٩٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٤٧٠١) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الْعَصْرِ إِلَّا فِي بَنِي

(١) منهاج السنة النبوية (٨ / ٨٤).

قُرَيْظَةَ)، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُمُ الْعَصْرُ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا،
وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ نُصَلِّي؛ لَمْ يَرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنْفُ وَاحِدًا مِنْهُمْ).

فهنا أقر النبي ﷺ من صلى الصلاة في وقتها، ومن أخرها إلى أن فات وقتها .

إقرار النبي ﷺ الرّكعتين قبل صلاة المغرب:

أخرج مسلم (١٩٧٥)، وأبو داود (١٢٨٤) عن المختار بن فلفل قال: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ
مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ
عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: وَكُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَرَانَا
نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا . يعني: سكت، وسكوت النبي ﷺ إقرار منه .

قال ابن القيم: (ومنه: تقريرهم على التطوع بين أذان المغرب والصلاة وهو يراهم
ولا ينهاهم).^(١)

إقرار النبي ﷺ أن يقوم المتنفل بإمامة المفترض، وجواز مخالفة نية الإمام للمأموم، وصحة صلاتهما جميعا :

أخرج البخاري (٧٠٠)، ومسلم (١٠٧٠) وأبو داود (٦٠٠) من حديث جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما قال: (كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَوْمُ
قَوْمِهِ).

إقراره ﷺ عقد السّلم :

أخرج البخاري (٢٢٤٠)، ومسلم (٤٢٠٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
قال: (قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ بِالتَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلَاثَ، فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ
فِي شَيْءٍ فَفِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزَنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

عقد السلم عرفه العرب في الجاهلية، وأقرهم عليه الرسول عليه الصلاة والسلام،

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٩).

وهو: تسليم عوض حاضر في عوض موصوف في الذمة إلى أجل مسمى، ولهذا يطلقون عليه: بيع العاجل بالآجل . وقد علق السرخسي على هذا الحديث بقوله: (فقد أقرهم النبي ﷺ على أصل العقد وبين شرائطه، فذلك دليل جواز العقد، وإنما يقبل السلم في العادة بما ليس بموجود في ملكه، والقياس يأبى جوازه؛ لأنه بيع المعدوم، وبيع ما هو موجود غير مملوك للعاقدة باطل، فبيع المعدوم أولى بالبطلان ولكننا تركنا القياس بالكتاب والسنة).^(١)

إقرار النبي ﷺ الصحابي على تكراره ختامه الصلاة بسورة الإخلاص ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وإقراره أنها صفة الرحمن جل وعلا :

أخرج البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (١٩٢٦) من حديث عائشة رضي الله عنها في الرجل يقرأ لأصحابه في صلاته بـ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فذكروه للنبي ﷺ، فقال: (سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟). فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: لَأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ).

قال ابن تيمية: (فَأَقْرَهُ النَّبِيُّ ﷺ على تسميتها صفة الرحمن).

إقرار النبي ﷺ واستبشاره عند سماعه قول مُجَزَّزِ الْمُدْلَجِيِّ رضي الله عنه: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. لأنه ﷺ لا يقر على باطل ولا يستبشر لباطل:

أخرج البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (٣٦٩١) عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: دخل علي النبي ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال: (أَلَمْ تَرَيَّ أَنَّ مُجَزَّزَ الْمُدْلَجِيِّ دَخَلَ فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةً، قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا، فَقَالَ إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ).

قال الشاطبي: (وكان إقراره بياناً أيضاً، إذا علم بالفعل ولم ينكره مع القدرة على إنكاره لو كان باطلاً أو حراماً، حسبما قرره الأصوليون في مسألة مُجَزَّزِ الْمُدْلَجِيِّ

(١) المبسوط (١٢/ ٢١٧، ٢١٨).

وغيره).^(١)

إقرار النبي ﷺ المتيمم على عدم إعادة الصلاة بعد توفر الماء :

أخرج أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (١ / ٢٠٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةَ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيدًا طَيِّبًا فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ : (أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجَزَأْتُكَ صَلَاتَكَ). وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ : (لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ).

إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه على قوله بإعطاء سلب القتل لقاتله :

أخرج البخاري (٤٢ ٣١)، ومسلم (٤٦٦٧) من حديث أبي قتادة رضي الله عنه وجاء فيه : أن أبا بكر رضي الله عنه حكم في سلب القتل فقال بين يدي النبي ﷺ : (لَا هَا لِلَّهِ إِذَا لَا يَعْمِدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (صَدَقَ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ) .

قال الماوردي : (فَأَقْرَهُ ﷺ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، فَصَحَّ اجْتِهَادُهُ حِينَ أَقْرَهُ عَلَيْهِ).^(٢)

إقرار النبي ﷺ الصحابة على السجود على ثيابهم عند شدة الحر :

أخرج البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (١٤٣٨)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : (كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُكِّنَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ). قال ابن القيم : (ومن ذلك : تقريرهم على سجود أحدهم على ثوبه إذا اشتد الحر، ولا يقال في ذلك : إنه ربما لم يعلمه؛ لأن الله قد علمه، وأقرهم عليه، ولم يأمر رسوله بإنكاره عليهم، فتأمل هذا الموضع).^(٣)

إقرار النبي ﷺ أبا بكر رضي الله عنه حينما قال لما عز بن مالك رضي الله عنه :

(١) الموافقات (٧٥ / ٤) .

(٢) الحاوي الكبير (١٢٤ / ١٦) .

(٣) إعلام الموقعين (٣٦٩ / ٢) .

(إِنْ أَقَرَّرْتَ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ) :

أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (١٠ / ٧٢)، والإمام أحمد (٤١) أن أبا بكر الصديق قال له: إِنْ أَقَرَّرْتَ عِنْدَهُ الرَّابِعَةَ رَجَمَكَ، فأقره رسول الله ﷺ على ذلك، ولم ينكره، فكان بمنزلة قوله؛ لأنه لا يقر على الخطأ؛ ولأن أبا بكر قد علم هذا من حكم النبي ﷺ، ولولا ذلك لما تجاسر على قوله بين يديه.

إقرار النبي ﷺ بلالاً رضي الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء :

أخرج ابن أبي شيبة (١٢ / ١٥٠)، والإمام أحمد (٢٣٠٤٠)، والترمذي (٤٠٥٣)، وابن خزيمة (٢١٣ / ٢) من حديث بريدة رضي الله عنه قال : أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: (يَا بِلَالُ، بَمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ إِنِّي دَخَلْتُ الْجَنَّةَ الْبَارِحَةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي) فَقَالَ بِلَالٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (بِهَذَا) .

قال أبو شامة : (ومن هذا الباب: إقراره ﷺ بلالاً رضي الله عنه على صلاته ركعتين بعد كل وضوء، وإن كان هو ﷺ لم يشرع خصوصية ذلك بقول ولا فعل).^(١)

إقرار النبي ﷺ ابن عباس رضي الله عنهما حينما قام إلى جنبه مؤتما به في صلاة الليل :

أخرج البخاري (١١٧)، ومسلم (١٨٣٠)، والإمام أحمد (٣٢٤٣)، وأبو داود (٦١٠)، والنسائي في الكبرى (١ / ١٦١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء فيه : (ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوُضُوءَيْنِ ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ....) الحديث .

وفي هذا الحديث : دلالة على أنه لا يلزم نية الإمامة عند بدء الدخول في الصلاة؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما بعدما دخل الرسول هو ﷺ في الصلاة جاء ودخل معه، ولم

(١) الباعث على إنكار البدع والحوادث (٢٤) .

يكن الرسول ﷺ ناوياً أن يكون إماماً؛ لأن نية الإمامة حصلت بعدما وجد المأموم، وقبل ذلك لم يكن هناك مأموم، وإنما دخل رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة منفرداً، ثم وجدت الإمامة بعد ذلك لما جاء المأموم.

قال ابن عبد البر : (وفيه رد على من لم يجز للمصلي أن يؤم أحداً إلا أن ينوي الإمامة مع الإحرام؛ لأن النبي ﷺ لم ينو إمامة ابن عباس، وقد قام إلى جنبه مؤتماً به فأقره رسول الله ﷺ، وسلك به سنة الإمامة إذ نقله عن شماله إلى يمينه).^(١)

إقرار النبي ﷺ بالقسامة^(٢) على ما كانت عليه في الجاهلية :

أخرج مسلم (٤٤٤٢)، والإمام أحمد (٣٢٤٣)، والنسائي في الكبرى (٢٠٦/٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ .

كانت القسامة طريقاً من طرق الإثبات في الجاهلية فأقرها الإسلام . قال العيني : (فيه مشروعية القسامة في الدم، وهو أمر كان في الجاهلية، فأقره رسول الله في الإسلام).^(٣)

وقد ذكر الفقهاء أن النبي ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية.^(٤)

إقرار النبي ﷺ خُبَيْباً رضي الله عنه على صلاته للركعتين قبل قتله :

أخرج البخاري (٣٠٤٥)، والإمام أحمد (٨٠٩٦) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة خبيب رضي الله عنه حينما ذهبوا به ليقتلوه، قال أبو هريرة رضي الله عنه : (فَلَمَّا خَرَجُوا مِنَ الْحَرَمِ لِيَقْتُلُوهُ فِي الْحِلِّ قَالَ لَهُمْ خُبَيْبٌ : ذَرُونِي أَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ، فَتَرَكُوهُ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ..) .

(١) الاستذكار (١٠٤/٢) .

(٢) القسامة هي : الأَيْمَانُ الْمَكْرَرَةُ في دعوى القتل . وكيفيتها : أن يقول خمسون رجلاً من أهل المَحَلَّةِ التي وُجِدَ فيها القتل : بِاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ وَلَا عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلًا . المغني (٣٨٢/٨)، مغني المحتاج (١٠٩/٤) .

(٣) عمدة القاري (٣٦٥/٣٤) .

(٤) المحلى (٩٠/١١)، المغني (٤٨٤/٨) وما بعدها .

إلى أن قال : (فَكَانَ خُبَيْبٌ هُوَ سَنَّ الرَّكْعَتَيْنِ لِكُلِّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ قُتِلَ صَبْرًا ، فَاسْتَجَابَ اللَّهُ لِاعْصَمِ بْنِ ثَابِتٍ يَوْمَ أُصِيبَ ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ خَبْرَهُمْ وَمَا أُصِيبُوا) .

قال النووي في المجموع : (ويستحب لمن أريد قتله بقصاص أو في حد أو غيرهما أن يصلي قبله إن أمكنه لحديث أبي هريرة : (أن خبيب بن عدي الصحابي رضي الله عنه حين أخرجه الكفار ليقتلوه في زمن النبي ﷺ قال : دعوني أصل ركعتين ، فكان أول من صلى الركعتين عند القتل) .^(١)

فقد فعلت في عهده ﷺ ، ولم ينقل عنه أنه أنكرها .

إقرار النبي ﷺ مَنْ عقد اليمين على شيء لم يره اعتماداً على القرائن، وغلبة الظن :

أخرج البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (٢٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ . قَالَ : (مَا لَكَ ؟) . قَالَ : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟) ، قَالَ : لَا . قَالَ : (فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟) ، قَالَ : لَا ، فَقَالَ : (فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟) . قَالَ : لَا . قَالَ فَمَكَثَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بَعْرَقٍ فِيهَا تَمَرٌ - وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ - قَالَ : (أَتَيْنَ السَّائِلُ ؟) ، فَقَالَ أَنَا ، قَالَ : (خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ) . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ! ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتٍ أَفْقَرُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ : (أَطْعَمُهُ أَهْلَكَ) .

ففي هذا الحديث أقره النبي ﷺ على الحلف على غلبة الظن .

قال ابن عثيمين : (للإنسان أن يحلف على شيء لم يره اعتماداً على القرائن ، وغلبة الظن ، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أقرَّ الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان ، حين قال : (والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني) ، فأقره النبي ﷺ لأنَّ عنده غلبة ظن ،

(١) المجموع شرح المذهب (٤ / ٥٣) .

ولم يقل له : لا تحلف، فإنك لا تدري، وهل هو قد فتش البيوت؟! ما فتش، ولكنه حلف على ظنه^(١).

فأقره النبي ﷺ على ما غلب على ظنه.

ثالثا : (باب الآداب والأخلاق والأذكار) :

إقرار النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها على فعلها في رقيه :

أخرج الإمام أحمد (٢٤٧٧٤)، والنسائي في الكبرى (٢٥١ / ٦) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَى صَدْرِهِ، فَقُلْتُ : أَذْهَبَ الْبَاسُ رَبَّ النَّاسِ، أَنْتَ الطَّبِيبُ، وَأَنْتَ الشَّافِي. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى وَالْحَقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى) .

إقرار النبي ﷺ الصغير على اللعب بالطير:

أخرج البخاري في الصحيح (٦٢٠٣)، وفي الأدب المفرد (٣٨٤)، ومسلم (٥٧٤٧) من حديث أنس رضي الله عنه قال : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ - قَالَ أَحْسَبُهُ فَطِيمٌ - وَكَانَ إِذَا جَاءَ قَالَ : (يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ النُّغَيْرُ) ؟ نُغْرٌ كَانَ يَلْعَبُ بِهِ، فَرُبَّمَا حَضَرَ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنُسُ وَيُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا) واللفظ للبخاري.

قال ابن حجر في فوائد الحديث^(٢): (جواز لعب الصغير بالطير، وجواز ترك الأبوين ولدهما الصغير يلعب بما أبيح اللعب به، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه، وقص جناح الطير إذ لا يخلو حال طير أبي عمير من واحد منهما، وأيهما كان الواقع التحق به الآخر في الحكم).

(١) الشرح الممتع (١٤ / ١٩٥)، القول المفيد (٢ / ٢٢٥).

(٢) الفتاح (١٠ / ٥٨٦).

إقرار النبي ﷺ أبا هريرة رضي الله عنه على الإرتواء في الشرب :

أخرج البخاري (٦٠٨٧)، والإمام أحمد (١٠٦٧٩)، والترمذي (٢٦٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في حديث طويل جاء فيه: فقال النبي ﷺ: (فَاقْعُدْ فَاشْرَبْ قَالَ فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِي: اشْرَبْ، فَشَرِبْتُ، فَمَا زَالَ يَقُولُ لِي: اشْرَبْ فَاشْرَبْ حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهَا فِي مَسْلَكًا.

فاقره النبي ﷺ على قوله : ما أجد لها في مسلكاً.

قال ابن القيم رحمه الله : (وكإقراره لهم بحضرته على الشبع في الأكل) .^(١)

إقرار النبي ﷺ بعض صحابته على التحدث في أمر الجاهلية في المسجد :

أخرج مسلم (٥١٤٦)، وابن حبان (٦٢٥٩) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ ﷺ). قال ابن رجب: (وهذا يدل على انه لم ينكر على من تحدث وضحك في ذلك الوقت) .^(٢)

إقراره ﷺ بإنشاد الشعر في المسجد :

أخرج البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٦٥٣٩)، والنسائي في المجتبى (٧١٥) عن سعيد ابن المسيب قال : مَرَّ عُمَرُ فِي الْمَسْجِدِ وَحَسَّانُ يُنْشِدُ، فَقَالَ: (كُنْتُ أَنْشِدُ فِيهِ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرُ مِنْكَ، ثُمَّ التَفْتُ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيِّدْهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال ابن القيم رحمه الله : (ومن إقرار رسول الله ﷺ، قول حسان لعمر : كنت أنشد وفيه من هو خير منك) .^(٣)

(١) إعلام الموقعين (٢ / ٣٦٨) .

(٢) فتح الباري (٤ / ٥٧) .

(٣) بدائع الفوائد (٤ / ٨١٣) .

إقراره ﷺ الصحابة على الدعاء في الشعر :

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (و منه : قول الصحابة رضي الله عنهم :

اللهم إن العيش عيش الآخرة
فاغفر للأنصار و المهاجرة

وهذا دعاء في الشعر وقد أقر الصحابة على قولهم؛ فدل على جوازه) .^(١)

إقراره ﷺ الحبشة وهم يلعبون في المسجد :

أخرج البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٢١٠٣)، والإمام أحمد (٢٧٠٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عَلَى بَابِ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ) .

إقرار النبي ﷺ الصحابة على العزل عند الجماع :

أخرج البخاري (٥٢٠٨)، ومسلم (٣٦٣٢)، والترمذي (١١٦٧) من حديث جابر رضي الله عنه قال : (كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ) .

قال في التحفة: (قوله: كنا نعزل والقرآن ينزل فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام؛ لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يَقْرُوا عليه، ولكن بشرط أن يعلمه النبي ﷺ) .^(٢)

إقرار النبي ﷺ الصحابة على الزيادة على التلبية النبوية :

أخرج مسلم (٣٠٠٩)، وأبو داود (١٥٤٧)، وابن ماجه (١٠٢٢ / ٢) من حديث جابر رضي الله عنه في صفة حجة النبي ﷺ، فقال : (أَهْلُ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّوْحِيدِ (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ، لَا شَرِيكَ لَكَ) . وَلَبَّى النَّاسُ، وَالنَّاسُ يَزِيدُونَ - ذَا الْمَعَارِجِ، وَنَحْوَهُ مِنَ الْكَلَامِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْمَعُ، فَلَمْ يَقُلْ لَهُمْ شَيْئاً) .

(١) تلخيص كتاب الاستغاثة (الرد على البكري) (٢ / ٥٥٥ - ٥٥٦) .

(٢) تحفة الأحمدي (٤ / ٢٤٣) .

وهذا يدل على جواز الزيادة على التلبية النبوية؛ لإقراره ﷺ ذلك .

وأخرج البخاري (٩٢٧) من حديث محمد بن أبي بكر الثقفي قال : سَأَلْتُ أَنَسًا - وَنَحْنُ غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ - عَنِ التَّلْبِيَةِ، كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ يُلَبِّي الْمُلَبِّي، لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ؛ وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ، فَلَا يُنْكِرُ عَلَيْهِ.

إقرار النبي ﷺ الصحابة على الرقيا بفاتحة الكتاب، وعلى أخذهم الأجر على الرقيا:

أخرج البخاري (٥٧٣٦)، ومسلم (٥٨٦٣) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَتَوْا عَلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَلَمْ يَقْرُوهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لَغَ سَيِّدٌ أَوْلَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرُونَا، وَلَا نَفْعُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا . فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بَرَاقَهُ، وَيَتَفَلَّ، فَبَرَأَ، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلُوهُ فَضَحِكَ، وَقَالَ: (وَمَا أَدْرَاكَ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ، خُذُوهَا، وَاضْرِبُوا لِي بِسَهِمٍ).

وَنَحْتُمُ بَيَانَ أُمُورٍ عَامَةً أَقْرَاهَا النَّبِيُّ ﷺ، وَنَصَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي تَقْرِيرَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ :

قال الجصاص : (وقد يقع من النبي ﷺ بيان الحكم بالإقرار على فعل شاهده من فاعل يفعله على وجه من الوجوه، فيترك النكير عليه، فيكون ذلك بياناً منه في جواز فعل ذلك الشيء على الوجه الذي أقره عليه، أو وجوبه إن كان شاهده يفعله على وجه الوجوب فلم ينكره . وذلك نحو علمنا بأن عقود الشراكات، والمضاربات، والقروض وما جرى مجرى ذلك، قد كانت في زمن النبي ﷺ وبحضرته مع علمه بوقوع ذلك منهم، واستفاضتها فيما بينهم، ولم ينكرها على فاعليها، فدل ذلك من إقراره إياهم على إباحته ذلك) .^(١)

(١) الفصول في الأصول (٢ / ٣٥ - ٣٦) .

قال الماوردي : (وأما إقرار رسول الله ﷺ الناس على ما أمرهم به من بياعات، ومعاملات، ومأكول، ومشروب، وملبوس، وآنية، ومقاعد في الأسواق، فجميعها في الشرع مباح؛ لأن رسول الله ﷺ لا يستجيز أن يُقرَّ الناس على منكر محظور، كما وصفه الله تعالى في قوله : ﴿النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ (الأعراف: ١٥٧).

فدل على أن ما أقرَّ عليه خارج عن المنكر وداخل في المعروف (١).

(١) الحاوي (١٦ / ١٠١).

الخاتمة

وفيها أهم نتائج البحث :

- ١ - تُعدُّ السنة على وجه العموم مصدراً رئيساً من مصادر الشريعة الإسلامية .
- ٢ - السنة التقريرية هي : إحدى أنواع السنن التي جاءت عن النبي ﷺ، واحتج بها أهل العلم .
- ٣ - تنوعت السنة التقريرية في كثير من الوقائع التي كانت في حياة النبي ﷺ زمن التشريع ونزول الوحي، فشملت جانب العقائد، والأحكام، والأخلاق، والآداب وغيرها.

المصادر والمراجع

- ١ - أخبار القضاة / لوكيح - تحقيق عبد العزيز المراغي - ط ١ - ١٣٦٦ هـ - دار الوراق .
- ٢ - إرشاد الفحول / محمد بن علي الشوكاني - تحقيق سامي الأثرى ١٤٢١ هـ - دار الفضيلة .
- ٣ - إعلام الموقعين / ابن قيم الجوزية - تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد - ط ١ - ١٤٠٧ هـ - المكتبة العصرية - بيروت .
- ٤ - أقاويل الثقات / مرعي الكرمي - تحقيق شعيب الارنؤوط - ط ١ - ١٤٠٦ هـ - الرسالة .
- ٥ - اجتماع الجيوش الإسلامية / ابن قيم الجوزية - ط ١ - ١٤٠٤ هـ الكتب العلمية .
- ٣ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان / ابن بلبان الفارسي - تحقيق شعيب الأرئؤوط - ط ٣ - ١٤١٨ هـ - الرسالة - بيروت .
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام / ابن حزم الأندلسي - ط ١ - ١٤٠٤ هـ - دار الحديث .
- ٨ - الأدب المفرد / البخاري - ناصر الدين الألباني - ط ١ - ١٤١٩ هـ - دار الصديق .
- ٩ - الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة / للخطيب البغدادي - تحقيق د. عز الدين علي السيد - ط ٣ - ١٤١٧ هـ - مكتبة الخانجي - مصر .
- ١٠ - الأسماء والصفات / أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي - تحقيق عبد الله بن محمد الحاشدي - ط ١ - ١٤١٣ هـ - مكتبة السوادي - جدة .
- ١١ - الاستذكار / لابن عبد البر - تحقيق سالم عطا - الكتب العلمية - ١٤٢٠ هـ - بيروت .
- ١٢ - الاستيعاب / لابن عبد البر - تحقيق علي البجاوي - ط ١ - ١٤١٢ هـ - دار

الجيل.

١٣ - الباعث على إنكار البدع والحوادث / عبد الرحمن بن إسماعيل أبو شامة - تحقيق عثمان عنبر - ط ١ - ١٣٩٨ هـ - دار الهدى - القاهرة.

١٤ - البحر المحيط / بدر الدين الزركشي - تحقيق د. محمد تامر - ١٤٢١ هـ - الكتب العلمية.

١٥ - البرهان في أصول الفقه / أبو المعالي الجويني - تحقيق د. عبد العظيم الديب - ط ٤ - ١٤١٨ هـ - الوفاء - مصر.

١٦ - التوحيد / محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق د. عبد العزيز الشهوان - ط ٥ - ١٤١٤ هـ - مكتبة الرشد - الرياض.

١٧ - الحاوي الكبير / أبو الحسن الماوردي - ط ١ - ١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت.

١٨ - الرد على الجهمية / عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد الدارمي - تحقيق بدر بن عبدالله البدر - ط ٢ - ١٩٩٥ م - دار ابن الأثير - الكويت.

١٩ - الرسالة / محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق احمد شاكِر.

٢٠ - السنة / احمد بن الخلال - تحقيق د. عطية الزهراني ط ١ - ١٤١٠ هـ - الراية - الرياض.

٢١ - السنن الكبرى / أحمد بن شعيب النسائي - تحقيق د. عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن - ط ١ - ١٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٢٢ - السنن الكبرى / احمد بن الحسين البيهقي - ط ١ - ١٣٤٤ هـ المعارف النظامية - الهند

٢٣ - الشرح الممتع / محمد بن صالح العثيمين - ط ١ - ١٤٢٢ هـ - ابن الجوزي - الرياض.

٢٤ - الصارم المسلول / شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق محمد الحلواني ، محمد

- كبير - ط ١ - ٤١٧ هـ - دار ابن حزم - بيروت .
- ٢٥ - الفصول في الأصول / احمد بن علي الجصاص - تحقيق د. عجيل النشمي - ط ١ - ٤٠٥ هـ - وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت .
- ٢٦ - القاموس المحيط / للفيروز آبادي - تحقيق مكتب الرسالة لتحقيق التراث - ط ٦ - ٤١٩ هـ - الرسالة - بيروت .
- ٢٧ - المبسوط / شمس الدين السرخسي - تحقيق خليل الميس - ط ١ - ٤٢١ هـ - دار الفكر .
- ٢٨ - المجموع / للنووي - محمد نجيب المطيعي - دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٢٩ - المحلى بالآثار / لابن حزم الأندلسي - تحقيق د. عبد الغفار البنداري - دار الكتب العلمية .
- ٣٠ - المستدرك على الصحيحين / محمد بن عبد الله الحاكم - تحقيق مصطفى عبد القادر عطا - ط ١ - ٤١١ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٣١ - المصنف / عبد الله بن محمد ابن أبي شيبة - تحقيق محمد عوامة - ط ١ - ٤٢٧ هـ - دار الثقافة الإسلامية - جدة .
- ٣٢ - المصنف / عبد الرزاق الصنعاني - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي .
- ٣٣ - المغني في فقه الإمام احمد / عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي - ط ١ - ٤٠٥ هـ / دار الفكر - بيروت .
- ٣٤ - المغني في فقه الإمام احمد / لابن قدامة المقدسي - ط ١ - ٤٠٥ هـ / دار الفكر - بيروت .
- ٣٥ - المنتقى شرح موطأ مالك / القاضي أبي الوليد الباجي - تحقيق محمود شاكر - ط ١ - ٤٢٥ هـ - دار إحياء التراث العربي - بيروت .

- ٣٦ - الموافقات / ابراهيم بن موسى الشاطبي - تحقيق مشهور حسن - ١٤٢٤ هـ -
وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية .
- ٣٧ - الموطأ رواية يحيى بن يحيى الليثي / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء
الكتب العربية - مصر .
- ٣٨ - الواضح في أصول الفقه / علي البغدادي - تحقيق د. عبد الله التركي - ١٤٢٠ هـ -
الرسالة
- ٣٩ - بدائع الفوائد / ابن قيم الجوزية - ط ١ - ١٤١٦ هـ - مكتبة نزار الباز - مكة .
- ٤٠ - تاريخ مدينة دمشق / لابن عساكر - تحقيق محب الدين العمروي - ١٤١٥ هـ -
دار الفكر .
- ٤١ - تحفة الأحوزي / محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري - دار الكتب
العلمية .
- ٤٢ - ترتيب مسند الشافعي / محمد عابد السندي - تحقيق يوسف الزواوي - الكتب
العلمية
- ٤٣ - تلخيص كتاب الاستغاثة والرد على البكري / أحمد بن عبد الحليم بن تيمية -
تحقيق محمد عجال - ط ١ - ١٤١٧ هـ - مكتبة الغرباء - المدينة المنورة .
- ٤٤ - جامع بيان العلم وفضله / يوسف بن عبد البر النمري - تحقيق أبي الأشبال
الزهيري - ط ١ - ١٤١٤ هـ - دار ابن الجوزي - الدمام .
- ٤٥ - جماع العلم / محمد بن إدريس الشافعي - ١٤٠٥ هـ - دار الكتب العلمية -
بيروت .
- ٤٦ - ذم الكلام وأهله / عبد الله بن محمد الأنصاري الهروي - تحقيق عبد الرحمن
عبد العزيز الشبل - ١٤١٨ هـ - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة .
- ٤٧ - سنن أبي داود / سليمان بن داود السجستاني - تحقيق عزت الدعاس وعادل
السيد - ط ١ - ١٤١٨ هـ - دار ابن حزم - بيروت .

- ٤٨ - سنن ابن ماجة / تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار الفكر - بيروت .
- ٤٩ - سنن الترمذي / محمد بن عيسى الترمذي - ط ١ - ١٤٢٠ هـ - طبعة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - السعودية .
- ٥٠ - سنن الدارمي / عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي - تحقيق فواز احمد زمري و خالد السبع - ط ١ - ١٤٠٧ هـ - دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٥١ - شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة / هبة الله بن الحسن اللالكائي - تحقيق د. أحمد بن سعد الغامدي - ط ٣ - ١٤١٥ هـ - دار طيبة - الرياض .
- ٥٢ - شرح سنن أبي داود / بدر الدين العيني / تحقيق خالد بن إبراهيم المصري - ط ١٤٢٠ هـ - مكتبة الرشد - الرياض .
- ٥٣ - شرح مختصر الروضة / نجم الدين الطوفي - تحقيق د. عبد الله التركي - ط ٢ - ١٤١٩ هـ - الرسالة - بيروت .
- ٥٤ - شرح مشكل الآثار / أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي - تحقيق شعيب الارنؤوط - ط ١ - ١٤١٥ هـ - الرسالة - بيروت .
- ٥٥ - شرح معاني الآثار / أحمد بن محمد الطحاوي - تحقيق محمد زهري النجار - ط ١ - ١٣٩٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٥٦ - شمائل النبي ﷺ / محمد بن عيسى الترمذي - تحقيق أحمد البزرة - ط ١ - ١٤٢٩ هـ - دار المأمون - دمشق .
- ٥٧ - صحيح ابن خزيمة / محمد بن إسحاق بن خزيمة - تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي - ط ٢ - ١٤١٢ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .
- ٥٨ - صحيح البخاري / ط ٢ - ١٤٢٤ هـ - وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف - السعودية .
- ٥٩ - صحيح مسلم / مسلم بن الحجاج القشيري - ط ٢ - ١٤٢١ هـ - دار السلام - الرياض .

٦٠ - فتح الباري / ابن حجر العسقلاني - ط ٣ - ١٤٠٧ هـ - المكتبة السلفية - القاهرة .

٦١ - فتح الباري شرح صحيح البخاري / لابن رجب الحنبلي - تحقيق مجموعة من المحققين - ط ١ - ١٤١٧ هـ - مكتبة الغرباء - المدينة النبوية .

٦٢ - فتح المغيث / محمد بن عبد الرحمن السخاوي - تحقيق د. عبد الكريم بن عبد الله الخضير و د. محمد بن عبد الله الفهيد - ط ٢ - ١٤١٨ هـ - مكتبة دار المنهاج - الرياض .

٦٣ - قواطع الأدلة / منصور بن محمد السمعاني - تحقيق د. عبد الله الحكي - السعودية .

٦٤ - قواعد التحديث / جمال الدين القاسمي - تحقيق عزيز الله العطاردي - دار الكتب العلمية .

٦٥ - كتاب الإيمان / محمد بن مندة - تحقيق د. علي الفقيهي - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - الرسالة .

٦٦ - كتاب السنة / عبد الله بن أحمد بن حنبل - تحقيق عادل الحمدان - ط ١ - ١٤٣٣ هـ

٦٧ - كتاب السنة / لابن أبي عاصم الشيباني - تحقيق محمد ناصر الدين الألباني - ط ٣ - ١٤١٣ هـ - المكتب الإسلامي - بيروت .

٦٨ - مجموع الفتاوى / شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق أنور الباز وعامر الجزار - ط ٣ - ١٤٢٦ هـ - دار الوفاء .

٦٩ - مسند / الحميدي - تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - ط ١ - ١٤٠٩ هـ - دار الكتب العلمية - بيروت .

٧٠ - مسند الإمام أحمد / تحقيق شعيب الأرناؤوط - ط ٢ - ١٤٢٩ هـ - الرسالة - بيروت .

٧١ - معجم مقاييس اللغة / أحمد بن فارس - تحقيق عبد السلام هارون - ١٣٩٩ هـ

- دار الفكر.

٧٢ - مغني المحتاج / للخطيب الشربيني / دار احياء التراث العربي - بيروت .

٧٣ - منهاج السنة النبوية / شيخ الإسلام ابن تيمية - تحقيق د. محمد رشاد سالم

- ط ١ - مؤسسة قرطبة.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.